

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

ف ٤ | درس ١٦

طلال الدوسري

يعلمون ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فنبدا اليوم ان شاء الله في شرح كتاب زاد المستقنع واستكمال ما - [00:00:00](#) عليه ونرجو ان شاء الله ان نختتم هذا الكتاب في هذا الفصل و مما يحسن التذاكر به في مبتدا هذه الدروس ان يذكر بعضنا بعضا بمسألة اخلاص النية لله تبارك وتعالى وتصحيح القصد. فان هذا يفتح للانسان باب الثواب والاجر. ويفتح له - [00:00:38](#) ايضا باب المعونة والتوفيق من الله تبارك وتعالى. وكذلك الجد والجدية والاهتمام فان العلم يحتاج الى مكابدة وصبر. ومن صبر ظفر كما يقال. فينبغي ان استحضر الانسان هذه المعاني في كل وقت. وهي معان معروفة عند طلبة العلم. ولهذا لا اود ان اطيل فيها - [00:01:08](#)

انما اود الاشارة اليها فحسبي. ونبتدي اليوم ان شاء الله في شرح كتاب اب العتق تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:38](#) وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب العتق. نعم. كتاب العتق. العتق في اللغة من الخلاص والخلاص ولهذا سمي البيت العتيق بالعتيق لان الله لان الله تبارك وتعالى خلصه من الجبابرة فلم - [00:01:58](#)

يصل اليه كما وقع لابرهة الحبشي. اما العتق في الشرع فالمراد بها اوفى المراد به تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. فالعلاقة بين التعريف الاصطلاحي اه اللغوي ظاهرة وهو او وهي ان في العتق تخليصا للمعتق - [00:02:28](#) من الرق ربما يقول بعض طلبة العلم وما الحاجة دراسة كلام الفقهاء في احكام العتق في مثل هذه الازمنة التي لا يوجد فيها رقيق. فالجواب انه يحسن دراسة هذه الابواب. ولو - [00:02:58](#) على وجه من الايجاز والاختصار لان طالب العلم يستفيد من كلام الفقهاء في احكام العتق في مسائل اخرى من النوازل والمسائل المعاصرة يعني مثلا سبق معنا في الغصب اه اه ان الغاصب - [00:03:28](#) يضمن ما ذهب على المغصوب ويؤخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شخصا له في عبد قوم عليه قيمة عدل. يعني انه يعتق كله ويجبر المعتق كما سيأتي على ان يعتق باقيه اذا كان قادرا على ذلك. وابن تيمية رحمه الله تعالى اخذ - [00:03:58](#)

هذا الكلام في العتق قاعدة في المعاملات وهي ان كل من وجب عليه ان يبيع وجب ان يبيع بسعر لان هنا لما وجب بيع بقية العبد على المعتق قال النبي صلى الله عليه وسلم قوم عليه قيمة عدل. المقصود بان ما - [00:04:28](#) اذكروا الفقهاء في مثل هذه الابواب يستفاد منه حتى وان لم يوجد الرق في الواقع. نعم وهو من افضل القرب. ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه. ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير. نعم. قال المؤلف رحمه الله ويستحب عتق وهو قال وهو من افضل القرب - [00:04:48](#)

يعني العتق من افضل القرى. وهذا ظاهر فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فلا اقتحم العقبة وما اراك من عقب فكه رقبة يعني

تخليصها من الرق. ومما جاء في ثواب العتق ما جاء في المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:05:18](#) من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضو منه من نار حتى فرجه بفرجه. فهذا ثواب عظيم قد رتب على العتق. ولا يرتب مثل هذا الثواب على الا لكونه من افضل القرب. كما ان من وجه افضليته انه جعل - [00:05:38](#) كفارة في كثير من الكفارات. فهو فهو في كفارة القتل. وفي كفارة الوطى في نهار رمضان وفي كفارة آآ الظهار وفي كفارة اليمين الشرعية ترغب بالعتق وتحبذه. ولهذا وسعت ابواب العتق - [00:06:08](#) قال المؤلف رحمه الله ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه. يستحب عتق من له كسب يعني من يستطيع ان يتكسب لانه اذا اعتق انتفع باعتاقه فيتكسب وينفق على نفسه - [00:06:38](#) قال وعكسه بعكسه يعني ان من لا كسب له يكره عتقه لان في عتقه تضييعا له. هو ما دام مملوكا يجب على مالكة ان ينفق عليه. اليس كذلك؟ فاذا اعتقه خرج - [00:06:58](#) من ملكه فلم يجب عليه الانفاق عليه فاذا كان زمنا مثلا لا يستطيع العمل او ما شابه ذلك كان في عتقه تضييعا له. قالوا كذلك ايضا يكره عتق من يخاف منه الزنا او الفساد - [00:07:18](#) فاذا كان في عتقه مفسدة فان عتقه مكروه ولهذا الله تبارك وتعالى قال والذين يبتغون كتابا مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. خيرا. مفهوم مخالف انعمت فيهم شره فلا - [00:07:38](#) تكاتبوهم والعتق يكون الفاظ صريحة وبالفاظ الكناية ولا يكون بمجرد النية وانما لابد له من الصيغة اما صريحة اعتقتك او انت حر. واما كناية كأن يقول الحق باهلك او نحو هذه - [00:07:58](#) الكنايات. ومن احكام العتق التي تبين ان الشريعة تشوف الى العتق وتخليص الرقاب من الرق هو سراية العتق يعني ان الرقيق اذا اعتق بعضه سرى العتق على باقيه. فلو ان انسان يملك رقيقا - [00:08:28](#) فقال اعتقت نصفه عتق كله. ولو انه يملك رقيقا بالشراكة مع احد. اذا اعتق سرى العتق على باقيه فوجب عليه ان يبذل لمالك الباقي ثمن المثل. وهذا كله كما قلت - [00:08:58](#) من ترغيب الشريعة بالعتق قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير. يصح تعليق العتق اذا علق العتق على شرط صح التعليق. ومن تعليق العتق ان يعلقه على الموت. فيقول اذا مت فانت - [00:09:18](#) عتيق او معتق وهذا الذي يسمى عند الفقهاء بالتدبير. لانه جعل عتقه دبر حياته فدبر الحياة هو الموت. نعم. قال رحمه الله باب الكتابة وهي بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته. نعم باب الكتابة والكتابة - [00:09:48](#) ان يبيع العبد نفسه ان يبيع العبد يعني ان يبيع المالك عبده لنفسه بمال مؤجل في ذمته. البائع هو المالك والمشتري هو الرقيق. والمعقود عليه هو نفس الرقيق باع نفسه عليه - [00:10:18](#) بمال مؤجل. هل يتصور يكون مع الحال؟ لا لانه لا يملك. الرقيق لا يملك. اليس كذلك يكون مالا بمال مؤجل في ذمته. اذا تبين معنى الكتابة فلماذا سميت الكتابة كتابة قالوا لان الكتاب مشتقة من الكتم. والكتب هو الجمع. ولهذا - [00:10:48](#) كتابة سميت كتابة في كتابة الكتب ونحوها لان فيها جمعا للحروف. اليس كذلك؟ وسمي الكتاب كتابا لانه يجمع كلاما الكتابة سميت كتابة لان ثمن الرقيق الذي يدفعه عن نفسه يكون مؤجلا على اقساط. وليس قسط واحد فقط وانه لابد يكون اجلين فاكثر. ولا ما كانت - [00:11:18](#) كتابة كتابة فيها جمع. نعم وتسب مع امانة العبد وكسبه. وتكره مع عدمه. ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه. تفضل. فان ادى عتق وولاه له وان جزع دقنا. نعم. قال المؤلف رحمه الله وتسب يعني تسن الكتابة مع امانة العبد وكسبه. كما تقدم لقول الله تبارك وتعالى - [00:11:48](#) الذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومفهوم المخالفة عدم ذلك لانه كما قلت اذا اعتق وهو لا خير فيه ربما كان سببا لفساده وافساده. واذا كان لا يستطيع التكسب - [00:12:28](#)

كان سببا ضياعه وحاجته الى الناس. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجوز بيع المكاتب. يعني اذا كاتب عبده هل يجوز بيع المكاتب؟ نعم يجوز. والدليل على ذلك ما في الصحيح - [00:12:48](#)

من قصة بريرة فان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة فادت اقساط الكتابة عنها لكن قال المؤلف رحمه الله تعالى ومشتريه يعني مشتري المكاتب يقوم مقام مكاتبه يقوم مقام مكاتبه فليس له ان يعيده رقيق مرة اخرى وانما يقوم وقام المكاتب في - [00:13:08](#)

اخذ اقساط الكتابة منه. قال المؤلف رحمه الله تعالى فان ادى فان ادى عتاق يعني اذا ادى هذا الرقيق الكتابة اصبح حرا وحينئذ هل يكون ولاؤه لمن كاتبه او لمن اشتراه؟ يكون لمن اشتراه لان العتق حصل عند - [00:13:38](#)

من اشتراه ولهذا النبي في قصة قال انما الولاء لمن اعتق وان عجز فلم يؤدي يعود مرة اخرى قنا يعني رقيقا خالصا سواء عجز عن اداء جميع اموال الكتابة او عجز عن بعضها لانه لا يزال رقيقا ما بقي فيه درهم - [00:14:08](#)

قال رحمه الله باب احكام امهات الاولاد. نعم. قال المؤلف رحمه الله باب احكام امهات الاولاد وامهات جمع ام الولد هي الامة اذا ولدت حرا اذا ام الامة هي اذا - [00:14:38](#)

هي ام الولد هي الامة اذا ولدت من سيدها. هي الامة اذا ولدت من فيها تسمى ام ولد لان الولد هو سبب عتقها. فاذا مات سيدها تعتق بمجرد موته. نعم. اذا اولد حر امته او امة له ولغيره - [00:15:08](#)

او امة ولده خلق ولده حراء. حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان. لا مضغة ان او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ما له. واحكام - [00:15:38](#)

اذا اولد حر امته او امة له او لغيره او امة ولده. يعني كل هؤلاء اما ان له الوضع او ان وطأه وطأ شبهة. اليس كذلك؟ ولهذا لا يحد مثلا لو انه وطأ امة ولده - [00:15:58](#)

قال خلق ولده حرا. الولد بمجرد خلقه يكون حرا وليس واضح؟ قال حيا ولد او ميتا. ولهذا يرث لانه خلق حرا اليس كذلك؟ قد تبين فيه خلق الانسان فمتى تكون ام متى تكون الامة ام ولدا؟ هل بمجرد اي حمل؟ لا اذا حملت من سيدها - [00:16:18](#)

ووضعت ما تبين فيه خلق الانسان. حتى وان كان لم تنفق فيه الروح وهذا التحديد هو التحديد الذي يحكم فيه بان الدم مثلا دم كما سبق معنا في كتاب الطهارة صح ولا لا؟ قال لا مضغة او جسما بلا تخطيط صارت ام واد له تعتق بموته - [00:16:58](#)

من كل ماله وليست من الثلث وانما تعتق من كل المال. هل تراث؟ لا ما تراث لانها انما عته قتل بموته فهي في حين الموت لم يتحقق بها شرط الائتم وانتفاء المانع. هي حين الموت كانت امة. نعم - [00:17:28](#)

احكام ام الولد احكام الامة منه. وطى وخدمة واجارة ونحوه. لا في نقل الملك في رقبته ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:17:48](#)

واحكام ام الولد احكام الامة. ام الولد هل تأخذ احكام الامة؟ ام احكام الحرة من الزوجات؟ تأخذ احكام الامة من حيث الوطأ والخدمة والايجار ونحوها فلا يقسم لها الا في نقل - [00:18:08](#)

الملك في رقبته فلا يجوز نقل الملك في رقبته ببيع او هبة او وقف او رهن ما من شأنه ان يؤدي الى نقل الملك في رقبته لا يجوز ولا يصح. لانها ستعتق بمجرد موت سيدها. اما ما سوى - [00:18:28](#)

ذلك فانها كاحكام الاماء. نعم تفضل. قال رحمه الله كتاب النكاح نعم قال المؤلف رحمه الله كتاب النكاح. والنكاح في اللغة هو الجمع بين الشئيين ومنه قول الشاعر في البيت المشهور ايها المنكح الثريا سهيلا عمرو - [00:18:48](#)

الله كيف يجتمعان؟ هي شامية اذا ما استقلته سهيل اذا ما استهل يمانى يعني هي في جهة الشام وسهيل في جهة الجنوب فلا يمكن ان يلتقيان. ايها المنكح الثريا سهيلا عمرة الله - [00:19:18](#)

يجتمعان فاصل النكاح في اللغة من الاجتماع يقال تناكحت الاشجار اذا اختلطت وبناء عليه يطلق في اللغة على الوطء. فالنكاح لغة حقيقة في الوطء اما في الشرع فهل النكاح حقيقة في الوطء والعقد؟ ام حقيقة في احدهما مجازا في الآخر - [00:19:38](#)

واضح؟ المذهب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء. يعني الاصل في الكتاب والسنة اطلاق النكاح على العقد. واطلاقه على الوطء مجاز هذا هو المذهب. ولهذا جميع النصوص في القرآن مثلا اذا تأملت فيها التي وردت - [00:20:08](#) فيها النكاح فالمراد به العقد. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ولا تنكحوا المشركات. جميع الايات على الوطء ام اصل العقد؟ الـ في اية واحدة وهي قول الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان ثم قال بعدها فان طلقها يعني الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى - [00:20:38](#) انتكح زوجا غيره؟ حتى تنكح زوجا غيره. هل يكفي العقد؟ لحل المطلقة ثلاثا لمن ابانها لا وانما لابد من الوضع لكن في هذه الاية لم نقل بان المراد فيها هو - [00:21:08](#)

لمجرد الاية وان بدلالة الحديث. فلو لم يأتي الحديث في هذا الباب لقلنا بانه يكفي مجرد العقد. فالمقصود بان المذهب هو ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في وبناء على ذلك فتعريف النكاح في الاصطلاح هو عقد يعتبر فيه - [00:21:28](#)

لفظ انجاح او تزويج. وهذا يشير الى ما سيأتي معنا ان له صيغة محددة طيب ما هو المعقود عليه؟ المذهب ان المعقود عليه هو الاستمتاع منفعة الاستمتاع وابن تيمية رحمه الله تعالى يميل الى ان المعقود - [00:21:58](#)

عليه هو الازدواج يقول بانه عقد بين الطرفين من الرجل والمرأة فالمعقود عليه هو الازدواج نعم. وهو سنة وفعله مع الشهوة افضل من نفر العبادة. ويجب على من يخاف الزنا - [00:22:28](#)

بتركه. نعم. ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى بذكر حكم النكاح فقال وهو سنة الاصل في النكاح ان حكمه سنة وهكذا كما سبق معنا كثير من المسائل الفقهية انه قد تجري عليها الاحكام التكليفية الخمسة او اكثرها لكن هذه الاحكام ليست في مستوى واحد وانما الاصل - [00:22:48](#)

القاعدة الغالبة فيه هو حكم. فالاصل في النكاح مثلا هو الاستحباب والسنية. وقد يكون واجب وقد كما نقول الاصل في الوصية كما سبق معنا في اذانه. الجلسة الماضية هو الاستحباب وقد تكون واجبة ومحرمة او مكروهة. فهكذا في شأن - [00:23:18](#)

نكاح قال المؤلف وهو سنة هل هو سنة مطلقا؟ هو سنة في حقي صاحب الشهوة الذي لا يخاف على نفسه الزنا. ذي شهوة لا يخاف على نفسه الزنا. فاذا كان فيه هذان الوصفان فان النكاح فيه - [00:23:38](#)

حقه سنة. وقد دل على استحباب النكاح في حقه. حديث ابن مسعود رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج او فليفعل ومن لم يستطع فعليه بالصيام فانه له - [00:24:08](#)

وجاء والمراد بالباء هنا هل هو القدرة المالية؟ لا انما مر به الشهوة والقدرة الجسمية والا ما قال ومن لم يستطع فعليه بالصيام فانه له وجاء وعلى كل حال النصوص - [00:24:28](#)

التي تفيد استحباب الزواج في مثل هذه الحالة كثيرة جدا. ولا ينبغي ان يهون من شأن الزواج بل هو سنة مؤكدة لمن كان ذا شهوة لا يخاف على نفسه الزنا. ولا ينبغي - [00:24:48](#)

ان يظن انسان ان تركه افضل ان تركه افضل ويكفي ان الله تبارك وتعالى اختاره لانبياؤه ورسله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية. حتى وان اختار بعض الناس في نفسها - [00:25:08](#)

شأنه لكن لا ينبغي ان يقول ان هذه الحالة هي الاكمل ترك الزواج لا شك ان الاكمل هو الزواج. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال عن نفسه انه تزوج النساء من رغب عن سنتي فليس مني - [00:25:28](#)

الحالة الثانية من حالات آآ حكم النكاح ان يكون مباحا. اذا الحالة الاولى هي النية والاستحباب. وهذه هي الاصل. لماذا نقول هي الاصل؟ لان الاصل في الناس هو وجود الشهوة - [00:25:48](#)

الاصل في النكاح هو السنية. الحالة الثانية ان يكون النكاح مباحا. ويكون النكاح مباحا في حق من لا شهوة له فمن لا شهوة له اما لكبره فتذهب شهوته او لكونه من الاصل عنين لا شهوة له - [00:26:08](#)

اهو ما حكم النكاح في حقه؟ هل نقول بانه مستحب؟ نقول بانه مباح. لانه قد يكون مقصود اخر في التسلية او ما شابه ذلك فيكون النكاح في حقه مباحا والحالة الثالثة التي ذكرها المؤلف بعد ذلك قال ويجب على من يخاف الزنا بتركه يكون - [00:26:28](#)

النكاح واجبا في صورتين الصورة الاولى اذا خاف الانسان على نفسه الزنا اذا ترك النكاح فحينئذ النكاح في حقه واجب. سواء تيقن الوقوع في الزنا او ظن الوقوع وفي الزنا ان لم يتزوج. لماذا يكون النكاح في حقه واجب؟ لان النكاح - [00:26:58](#) حينئذ هو الطريق الى حفظ نفسه وصون هذا الوقوع في الحرام. وهذا امر واجب. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هل يختلف الحكم اذا كان قادرا على النفقة او الاكتساب او غير قادر؟ لا - [00:27:28](#)

اذا كان يخاف على نفسه الزنا فيجب عليه الزواج اذا كان يستطيع الزواج سواء كان قادرا على الانفاق او غير قادر وهل يكفي يتزوج مرة واحدة؟ لا بل لا بد ان يكون في مجموع العمر - [00:27:48](#)

متزوج يعني لو انه تزوج ثم طلق هل يكون خلاص ما يجب في حقه الزواج حتى ولو خاف على نفسه الزنا؟ لا لابد لان هذا مبني على مسألة دفع الحرام عن نفسه. اذا هذه الحالة الاولى من حالات وجوب الزواج - [00:28:08](#)

الحالة الثانية يجب الزواج بالنذر وهل يجب الزواج بالنذر مطلقا يعني هل كل من نذر الزواج وجب عليه الزواج؟ لا فاذا كان ذا شهوة وان كان لا يخاف على نفسه الزنا فالزواج في حقه مستحب. فاذا نذره يكون نذر طاعة ونذر الطاعة يجب - [00:28:28](#)

به. اما اذا كان لا شهوة له فالنكاح في حقه مباح. وهل من نذر فعلة مباح يجب عليه الوفاء بنذره او يخير بينه وبين كفارة يمين؟ كما سيأتي معنا. طيب الان - [00:28:58](#)

هذه ثلاثة حالات. المؤلف نص على اثنين وذكرنا الثالث. وهو حالة الاباحة. تنتقل الى الحالة الرابعة حالة الحرمة هل يمكن يكون النكاح محرما؟ نعم يحرم النكاح بدار الحرب. الا في ضرورة لغير اليسير لغير الاسير اما الاسير فليس له ان يتزوج مطلقا. لماذا - [00:29:18](#)

لان زواجه في دار الحرب ربما يكون سببا لاسترقاق اولاده. اليس كذلك؟ ولهذا هذا لا يجوز الزواج بدار الحرب. طيب هل يمكن ان يكون الزواج مكروها؟ كيف المشهور عند الحنابلة يذكرون هذه الاربعة لكن هل يمكن ان يكون مكروها؟ يتصور ان يكون مكروها - [00:29:48](#)

تصور ان يكون مكروها في حق مثلا من لا شهوة له ويخشى على نفسه عدم القيام بحقوق الزوجية. اليس كذلك؟ طيب اه الان انتهينا من الحالات الاربعة والحالات الخمس. نعود الى مسألة ذكرها المؤلف قبل - [00:30:18](#)

قال وفعله مع الشهوة افضل من نفل العبادة. ايهما افضل نوافل العبادات او الزواج. لو قال انا والله ساترك الزواج لاجل ان اتفرغ لنوافل العبادات من الصلاة والصيام ونحو ذلك. ايهما افضل؟ الزواج - [00:30:58](#)

الزواج نقول بان اذا تعارض نوافل العبادات مع الزواج فثمة ثلاث حالات. او ثلاثة صور. الصورة الاولى ان يكون النكاح واجبا. الصورة الثانية ان يكون نجاح النكاح مستحبا. الصورة الثالثة يكون النكاح مباحا. سبق معنا حالات الوجوب وحالات - [00:31:28](#)

الاستحباب حلا الاباحة. اليس كذلك؟ فاذا تعارض مع الوجوب فلا شك انه يقدم النكاح هذا لا خلاف بين اهل العلم اذا كان الانسان يخشى على نفسه الزنا. هل نقول بان نوافل العبادات افضل؟ لا لا شك ان لانه اذا تعارض واجب ونافلة قدم - [00:32:08](#)

الواجب واذا كان لا شهوة له فهل نقول النكاح افضل من الله في العبادات؟ لا لا شك ان نوافل العبادات افضل لانه هنا تعارض مستحب ومباح. وانما المسألة التي وقع فيها - [00:32:28](#)

الخلاف بين العلماء هي اذا ما تعارض النكاح من ذي شهوة وهو حالة النكاح المستحب مع نوافل العبادات فيكون تعارض مستحب مع مستحب فايهما يقدم؟ واضح؟ فالمذهب هو تقديم النكاح ولهذا قال المؤلف رحمه الله وفعله مع شهوة يعني في الحالة التي يكون فيها النكاح مستحبا اليس كذلك - [00:32:48](#)

كذلك افضل من نوافل العبادات لانه مشتمل على مصالح كثيرة تفوق نوافل العبادات. من تحصيل الولد والاعفاف وعفاف النفس وعفاف الزوجة. ويكفيك في هذا انشغال الانبياء به. فلو كان نوافل العبادات مقدمة على النكاح. لما - [00:33:18](#)

تركه لما فعله الانبياء. الانبياء يفعلون الافضل ولا يقدمون المفضل على الفاظه نعم. ويسن نكاح واحدة دينة اجنبية بكر ولود بلا ام وله نظر ما يظهر ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صفات المرأة - [00:33:48](#)

التي يسن نكاحها. سبق معنا قبل قليل حكم النكاح من حيث الاصل. صح ولا لا؟ لكن ما هي صفات التي تتطلب في النكاح المؤلف

رحمه الله تعالى ذكر ستة صفات قال الصفة الاولى - [00:34:18](#)

ويسن نكاح واحدة. فالمذهب ايهما افضل؟ التعدد او الافراد المذهب الافضل الافراد طبعاً اذا خشي الانسان على نفسه الزنا او ما شابه هذه مسألة اخرى لكن اذا لم يخشى قالوا - [00:34:38](#)

والافضل الافراد. افضل من التعدد. لماذا؟ قالوا لان في الزيادة على واحدة. تعريض للنفس للمحرم. وهو عدم العدل. اليس كذلك؟ قالوا بناء على ذلك فالافضل الواحدة. والمسألة فيها خلاف لكن هذا هو المذهب. الصفة الثانية قال دينة يعني ان تكون - [00:34:58](#) المرأة دينة يعني صاحبة دين وقد دل على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تتكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين - [00:35:28](#)

شربت يداك لكن ها هنا مسألة وهو ان الدين قدر منه واجب وقدر منه مستحب. يعني اصل الدين الاسلام هذا لابد منه. العفة عن الزنا لا بد منه هل نقول يسن ان يتزوج عفيفة عن الزنا؟ لا هذا واجب. وانما المراد القدر الواجب القدر الزائد عن اصل الاسلام - [00:35:48](#) والعفة. يعني امرأة مثلاً تحافظ على الواجبات وتترك المحرمات هذه نكاحها افضل من امرأة تخل ببعض الواجبات وها هنا مسألة وهي ان المؤلف ذكر عدة صفات والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصفات التي تتكح المرأة لاجلها - [00:36:18](#)

فهل يقتضي تقديم الدين ان يقدم في السؤال؟ بمعنى ان الرجل اذا اراد ان امرأة هل يكون اول ما يسأل عنه الدين؟ لانه ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاظفر بذات الدين - [00:36:38](#) الجواب لا. ينبغي ان يكون الدين اخر ما يسأل عنه. لا للتقليل من شأنه وانما لاجل ان يكون هو المعيار في القبول والرد. بمعنى هو يرغب مثلاً في الجمال والمال ايا كانت الصفات التي يرغبها - [00:36:58](#)

فيقدمها في السؤال فاذا رظيها سأل عن دينها فان رضي دينها تزوج والا ترك بحيث انه لا يظفر بذات الدين ثم يتركها لاجل انهم لم يجدها ذاك جمال او ذات مال او نحو - [00:37:18](#) من الصفات التي تطلب. وقد ارشد الى هذا المعنى الامام احمد رحمه الله تعالى ارشد الى ان يكون الدين هو اخر ما يسأل ان يكون هو الحاكم والمعيار. قال المؤلف رحمه الله اجنبية. ما معنى - [00:37:38](#)

اجنبية يعني ليست من القرابة. هذي الصفة الثالثة يذكرون يستحب ان تكون اجنبية. لماذا؟ يذكرون لذلك علتين. العلة الاولى ان الغالب ان ولدها يكون انجب. هكذا مشهور عند العرب انه اذا تزوج اجنبية بعيدة عنه - [00:37:58](#) في النسب فان الولد يكون انجب من النجابة. والعلة الثانية قالوا بان الطلاق لا يؤمن. فربما وقع الطلاق فكان هذا الطلاق سبباً لقطيعة رحم حث الشرع على وسطها يعني اذا تزوج بنت عمه مثلاً قد يقع الطلاق لسبب او لآخر - [00:38:28](#)

يكون هذا الطلاق سبباً لقطيعة الرحم. وعلى كل حال هذا هو المذهب والا فالنبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة من ابن عمه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والله تبارك وتعالى قال ان احدمك - [00:38:58](#) اللاتي هاجرنا معك وبنات عمك او بنات خالك او بنات عمك او بنات عماتك خالك اللاتي ان احياناً ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وماتت يمينك بما فعل الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات - [00:39:18](#)

خالاتك اللاتي اتيت اجورهن التي هجرن معك. على كل حال هذا هو المعنى الذي لاجله ذكر الحنابلة مشروعياً ان تكون الزوجة اجنبية. الرابع الصفة الرابعة ان تكون بكراً. ان تكون - [00:39:38](#) بكراً. والدليل على ذلك ما في المتفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه لما تزوج تزوج ثيباً قال له النبي صلى الله عليه وسلم فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ فالاصل والافضل - [00:39:58](#)

قبل ان تكون بكراً لكن احياناً قد تكون الثيب افضل لوجود غرض خاص كما قصة جابر جابر رضي الله عنه ذكر انه تزوج ثيباً حتى تكون كبيرة وترعى اخواته لا لاجل ان تكون بنتاً مثلهن - [00:40:18](#) وقد جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب رأي جابر. قال الصفة الخامسة ولود يعني ان تكون صيغة مبالغة من الولد كثيرة الولد. والدليل على استحباب ذلك حديث انس - [00:40:38](#)

رضي الله عنه كما روى سعيد ابن منصور في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الودود الودود فاني مكاتركم بكم الامم يوم القيامة فان قال قائل وكيف يطلب الودود وهذا امر لا يكون الا - [00:40:58](#)

الا بعد النكاح فالجواب قالوا بانها تعرف في ذلك من قراتها فقد يكون بعض النساء او بعض العوائل نساؤهم مشهورات بكثرة او معروفات بكثرة الاولاد. ثم قال السفة السادسة بلا امة يعني ان تكون بلا ام. يستحب ان تكون بلا ام - [00:41:18](#)

سبأ ذكر الحجاوي رحمه الله وهذه الصفة بلا ام لم يذكرها صاحب المقنع الذي هو اصل الزاد ولم يذكرها اكثر فقهاء الحنابلة لم يذكرها صاحب الزاد ولم يذكرها اكثر الحنابلة. لكن البهوتي رحمه الله - [00:41:48](#)

في الروضة المربع يعلل هذا الامر فيقول آآ لانه اذا كان له ام ربما ما تفسده ربما تفسدها عليه. والواقع ان الام ربما تفسدها عليه وربما تصلحها له اذا كانت امرأة - [00:42:18](#)

عاقلة طيب هل الحجاوي اتى بهذا الكلام من نفسه؟ لا قد جاء ذلك عن الامام احمد رحمه الله فقد سأله اسحاق ابن حسان الكوفي قال لهم ماتت اهله يعني ماتت زوجتي - [00:42:38](#)

وتركت ولدا فكتبت الى احمد بن حنبل اشاوره في التزوج فكتب الي تزوج ببكر واحرص على الا يكون لها ام. هكذا جاءت الرواية عن الامام احمد رحمه الله. وبعض طلبة العلم - [00:42:58](#)

ربما ربما كان هذا الارشاد له لاجل ان تكون عانت فقد الام فترأف باولاده اذا كانت بلا ام ستكون عانت فقد الام فربما تكون احن على اولاده الذين ماتت امهم من - [00:43:18](#)

من لم تجرب مرارة فقد الام. وعلى كل حال نقول بان هذه الصفة ليست مطلوبة وان لم يختلف الحال والمقام والمرأة العاقلة آآ تطلب الام العاقلة تطلب. طيب هذه ستة - [00:43:38](#)

صفات كذلك من الصفات المشروعة التي لم يذكرها المؤلف ان تكون جميلة. فليس طلب جميلة ورغب عنه في الشريعة. بل هو في الحقيقة مطلوب. لان الجميلة اغظ للبصر وانما المحذور ان تطلب الجميلة دون بقية الصفات. وان كان بعض الناس ربما يببالغ بمبالغة - [00:43:58](#)

يعني في هذا الوصف في طلب جميلة جدا وربما صفات لا توجد في الواقع او لا توجد الا في النادر. وربما لا ينظر الى نفسه يعني يتطلب قدرا من الجمال غير معقول - [00:44:28](#)

اذا هذه الصفات التي ذكرها المؤلف رحمه الله ثم قال قال رحمه الله وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة هذه مسألة النظر الى المخطوبة. كلام المؤلف رحمه الله وله نظر - [00:44:48](#)

قوله وله نظر يفيد الاباحة. اليس كذلك؟ وله يعني يباح له النظر. وذهب بعض الحنابلة الى ان هذا ليس على سبيل الاباحة وانما على سبيل الاستحباب لان ظاهر النصوص تفيد الترغيب بذلك لا مجرد الاباحة - [00:45:08](#)

لكن المذهب عند المتأخرين ان النظر مباح. والاقرب بانه سنة. طيب كيف يكون النظر للمخطوبة النظر الى المخطوبة له شروط ذكرها المؤلف رحمه الله او ذكر بعضها الشرط الاول ان يكون النظر الى ما يظهر غالبا - [00:45:38](#)

يعني ما هو الجزء الذي ينظر اليه الخاطب؟ هو ما يظهر غالبا كالوجه اليد والرقبة والقدم ولا يذكرون الرأس وانما يذكرون هذه الارحام يذكرون هذه الاشياء الوجه والرقبة واليد والقدم. والدليل على ذلك هو حديث جابر الذي رواه ابو داود - [00:46:08](#)

والامام احمد رحمه الله في مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خطب احدكم امرأة فقدر او قدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. وهذا هو الذي يدل كما قلت على الاستحباب لا مجرد الاباحة - [00:46:38](#)

فهو قال نظر آآ قدر ان يرى منها بعض ما يظهر اذا هذا الشرط الاول ان يكون النظر الى ما يظهر غالبا. ثم قال مرارا هل يجوز تكرار النظر؟ نعم له ان ينظر مرة ومرتين وثلاث لانه لم - [00:46:58](#)

قيد الاباحة في الحديث بالنظر مرة واحدة. ثم قال الشرط الثاني بلا خلوة من شروط النظر ان يكون النظر بلا خلوة فليس له ان يخلو بالمرأة المخطوبة عند النظر لانها لا تزال اجنبية - [00:47:28](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة بالاجنبية. وقال لا يخلون الرجل امرأة الا كان الشيطان ثالثهما لا يجوز التساهل في هذا الباب. وقد بلغني انه ربما يحصل عند بعض الناس نظر الرجل او الخاطب الى المرأة - [00:47:48](#)

دون ماء وجود محرم وهذا لا يجوز. نكمل ان شاء الله بعد الاذان. بسم الله الرحمن الرحيم. اذا لا نزال في الكلام في النظر الى المخطوبة. قد ذكرنا الشروط اللي ذكرها المؤلف رحمه الله الشرط الاول ان يكون النظر الى ما يظهر غالبا وهو الوجه والقدم والرقبة - [00:48:08](#)

واليد والشرط الثاني ان يكون النظر بلا خلوة لما سبق من ادلة منع الخلوة بالاجنبية والمخطوبة لا تزال اجنبية. والشرط الثالث وهو لم يذكره المؤلف ان يأمن من ثوران الشهوة. يعني ان هذا النظر لا يكون على سبيل التشهي. والتلذذ - [00:48:38](#)

لا يكون على سبيل التشهي والتلذذ. الشرط الرابع ان يغلب على ظنه انه يجب. يعني ان يغلب على ظن الخاطب انه يجب في خطبة وفهمنا من هذا الشرط انه لا يشترط الاذن - [00:49:08](#)

في النظر لا يشترط اذن المرأة او اذن الولي في النظر. وانما الشرط هو ان وانما الشرط هو ان يظن الخاطب او يغلب على ظنه ان يجب. لان الخاطب احيانا - [00:49:38](#)

كان يغلب على ظني انه لا يجب لاي سبب من الاسباب. لكن اذا كانت المرأة التي يرغب في خطبتها يغلب على ظنه انه يجب يجوز له النظر وليس من شروط النظر الاذن. وان كان الاذن - [00:49:58](#)

اولى حتى لا يقع في الاشكال. وقد جاء بعض الصحابة قال كنت اتخبا لها نعم. اه الفقهاء في هذه المسألة او عند هذه المسألة يذكرون جملة من احكام النظر فيما اننا تكلمنا عن النظر الى المخطوبة. كذلك النظر الى ذات المحرم. نظر الرجل الى محارمه - [00:50:18](#)

يقول الى ما سبق مع الرأس والساق يعني اذا ما يظهر غالبا الرأس والساق والقدم واليد والوجه والرقبة ولا يتوسع لانه يبلغ الانسان احيانا صور من تكشف بعض النساء عند بعض محارمهم بحجة انهن عند محارمهن. ربما تكشف المرأة العضد او شيئا - [00:50:48](#)

آآ من الظهر او ما شابه ذلك. وكل هذا لا يجوز. حتى وان امتت الشهوة لان النظر بشهوة لا يجوز اصلا سواء للمرأة او للرجل الا في حدود الزوجية فقط. وانما محل البحث - [00:51:18](#)

النظر حتى لو لم يكن لي شهوة. فليس للمرأة ان تتكشف عند محارمها اكثر من هذا القدر كذلك نظر الشاهد الشاهد يجوز له ان ينظر الى وجه المرأة اذا اراد ان يشهد في اجراء - [00:51:38](#)

عقد او اي امر من امور الشهادات لانه لابد ان يعرف المرأة وانما يعرفها بوجهها فابيح له قضب الحاجة. كذلك تعامل الرجل يعني احيانا ينظر الرجل الى المرأة التي تشتري منه حتى يعرف - [00:51:58](#)

من هي المرأة التي اشترت منه ولا يضيع حقه؟ فالنظر الى الشاهد فنظر الشاهد او المعامل للمرأة يجوز للوجه والكفين للحاجة. وكل هؤلاء يكون نظرهم بلا شهوة كما هو واضح. كذلك الطبيب يجوز له النظر - [00:52:18](#)

واللمس لما تدعو اليه الحاجة دون ان يتيسر الطبيب من النساء مثلا نعم. ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة. دون التعريض وبياحان لمن ابانها بدون الثلاث كرجعية. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى خطبة المعتاد - [00:52:38](#)

يعني خطبة المرأة التي في العدة. وسيأتي معنى الكلام في العدد. العدد قد تكون من الوفاة وقد تكون يعني قد تكون معتدة في حال الحياة او معتدة من الوفاة قد تكون عدة طلاق - [00:53:08](#)

او عدة آآ خلع او نحو ذلك. فما حكم خطبة المعتدة؟ سنذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثم نذكر حاصل الصور يقول ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمباح انا يعني المرأة المعتدة من وفاة او المعتدة في حال الحياة - [00:53:28](#)

مبانة بينونة صغرى او بينة كبرى. ومن هي المبانة؟ المرأة المبانة اذا قيل مبانة او عدت او بينونة صغرى او كبرى المراد بها التي لا يجوز نكاحها الا بعقد بخلاف الرجعية. واضح - [00:53:58](#)

قال دون التعريض فالتصريح لا يجوز والتعريض في خطبة المعتدة من وفاة او المعتد في الحياة وهي مبانة لا رجعية يحرم التصريح ويجوز التعريض. والدليل على جواز التعريض قول الله تبارك وتعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء -

او اقننتم في انفسكم. علم الله انكم سيذكرونهن ولكن لا توعدهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجلك يعني تنتهي العدة. قوله معتدة من الوفاة والمبانة افادنا بان الرجعية الرجعية - [00:54:48](#)

لا يجوز خطبتها لا تعريضا ولا فلو ان انسانا طلق زوجته طليقة اولى هذي عدة طلاق او الطليقة الثانية لا يجوز لاحد ان يخطبها لا تصريحاً ولا لا تعريضا لان الرجعية زوجة. اليس كذلك؟ وفي خطبتها تخيب لها على زوجها - [00:55:18](#)

قال ويباحان يعني يباح التصريح والتعريض في حق من ابانها بدون الثالث. لو ان انسانا خالعت امرأته. وهو لم يطلقها قبل مثلا هل يجوز له خطبتها في العدة؟ او لا هل هي رجعية او مبانة؟ مبانا - [00:55:48](#)

الرجوع اليه الا بعقد جديد. صح ولا لا؟ هل يبينون صغرى وكبرى؟ صغرى. لماذا صغرى؟ لانه لا يشترط تنكح زوجا غيره. فمن ابانها بدون الثالث وهي البينونة الصغرى يباحان الخطبة تصريحاً وتعريضاً للشخص الذي ابانها ما دامت في العدة لماذا - [00:56:28](#)

لان هذا الشخص الذي ابانها يجوز له نكاحها في العدة. لو ان انسانا خالعت امرأته. ثم بعد اسبوع من الخلع قبل انتهاء العدة رغب في زواجها وهي رغب في هذا الزواج. لابد من عقد جديد. اليس كذلك؟ هل يشترط انتهاء العدة؟ لا يجوز ان - [00:56:58](#)

عليها في العدة. لانه هو الذي العدة انما شرعت له. فاذا كان يجوز زواجها في العدة والعقد عليها في العدة من باب اولى ان يجوز التصريح والتعريض. هل يجوز ان يصرح او يعرض غيره؟ لا يجوز ان يعرض فقط دون - [00:57:28](#)

التصريح لاية البقرة. قال كرجعية ايش معنى رجعية؟ يعني ان الرجعية كما ان له ان يراجعها في عدتها مباشرة فكذلك اذا كانت صغرى وهي لا تزال في العدة. قال ويحرم ان يعرض غيرها على غير زوجها يعني - [00:57:48](#)

يحرم من الرجعية يحرم من الرجعية التصريح والتعريض على غير زوجها فالرجعية اذا خطبت في عدتها تصريحاً او تعريضا ليس لها ان تجيب لا تصريحاً ولا تعريضا. فالقاعدة انه من جاز خطبتها تعريضا جاز لها ان تجيب - [00:58:18](#)

ومن جاز لها او من جاز خطبتها تصريحاً جاز ان تجيب تصريحاً. ومن حرم خطبتها تعريضا وتصريحاً حرم عليها ان تجيب لا تصريحاً ولا تعريضا. اذا تبين ذلك فيمكن ان نقول بان - [00:58:48](#)

حالات المعتدة كما يأتي اذا اردنا ان نقسمها نقول بان المرأة معتدة لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون عدة وفاة او رجوع ان تكون عدة وفاة او مبالة - [00:59:08](#)

صح ولا لا؟ والحالة الثانية ان تكون رجعية. كالمطلقة طليقة واحدة اما الحالة الثانية الرجعية فلا يجوز خطبتها تصريحاً ولا تعريضا الا زوجها وهو لا يخطف الحقيقة وانما يراجع. اما القسم الاول وهي المعتدة من وفاة - [00:59:38](#)

والمبانة حال الحياة فهي تنقسم الى قسمين القسم الاول المعتدة من وفاة والمبانة بينونة كبرى فهذا يجوز خطبتها تعريضا لا تصريحاً. والقسم الثاني بينونة صغرى المعتدة المبانة صغرى فلا يخلو الخاطب من صورتين - [01:00:08](#)

اما ان يكون هو الزوج السابق فلو الخطبة تصريحاً وتعريضا او يكون اجنبي غير الزوج السابق فله الخطبة صلى تصريحاً. واذا اردت ان تقسم تقسم من الحكم او باعتبار الحكم فانك تقول - [01:00:48](#)

المعتدات ثلاثة اقسام. معتدات لا يجوز خطبتهن تصريحاً ولا تعريضا ومعتدات. يجوز خطبتهن تصريحاً وتعريضا ومعتدات يجوز خطبتهن تعريضا لا تصريحاً. نعم. والتعويض الوضوء والتعريض اني في مثلك راغب. وتجيبي ما يرغب عنك ونحوهما. نعم. كيف يكون التعريض - [01:01:08](#)

تصريح واضح كيف يكون التعريض؟ يعني الالفاظ التي يفهم منها الرغبة في النكاح دون ان يكون فيها تصريح كأن يقول مثلا اني في مثلك لراغب او يقول انا يحتاج الى زوجة مثلا او انا ارغب في الزواج ما ارغب في الزواج منك وانما يقول انا ابحت عن زوجة او لرغبة - [01:01:38](#)

في الزواج او نحو هذا الكلام. الاجابة منها كأن تقول ما يرغب عنك او نحو هذه الكلمة. لان تقول موافقة لان هذا تصريح وليس تعريض. نعم فان اجاب ولي مجبرتي او اجابت فان اجاب ولي مجبرة او اجابت غير - [01:02:08](#)

لمسلم حرم على غيره خطبتها. وان رد او اذن او جهلت الحال جاز. ايسن العقد او اذن وان رد عفا الله عنكم ويرد او اذن او جهلت الحال جاز هذه المسألة هي حكم خطبة الانسان على خطبة اخيه. او - [01:02:38](#)

ما حكم خطبة المرأة المخطوبة؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى فان اجاب ولي مجبرة او اجابت غير المجبرة. من هو المعتبر في الاجابة اذا كانت المرأة مجبرة وليس المراد انها مجبرة في هذا النكاح وانما المراد انها - [01:03:08](#)

آآ ممن يحط للولي ان يزوجه اجبارا. وهذا سيأتي معنا انها مثلا في البنت الصغيرة من الاب او وصية دون بقية الاولياء. فاذا اجاب ولي مجبرة يعني بل يجوز اجبارها او اجابت غير المجبرة. اما اذا اجاب ولي غير المجبرة - [01:03:38](#)

فاجابته عدم اجابته سواء واضح طيب اذا هذا القيد الاول ان تكون الاجابة من ولي المجبرة او غير المجبرة منها نفسها هي. القيد الثاني ان يكون الخاطب الاول مسلم ولهذا قال لمسلم مد - [01:04:08](#)

قيل على انه لمسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يخطب الرجل على خطبة في اخيه وغير المسلم لا يسمى اخ. فهل للمسلم ان يخطب على خطبة الذمي؟ المسلم يوجد له نكاحا نصرانيا مثلا - [01:04:38](#)

هل له ان يخطب على خطبة ذمي؟ نعم. اذا ذكر المؤلف قيदान والقيد الثالث الاجابة. اذا القيد الاول ان تجيب او حصول الاجابة والقيد الثاني ان تكون الاجابة من المعتبر - [01:04:58](#)

وهو ولي المجبرة او من غير المجبرة نفسها والقيد الثالث ان يكون المجاب مسلما يعني الخاطب المجاب مسلما فاذا وجدت هذه القيد الثلاثة او هذه الشروط الثلاثة فانه يحرم على المسلم - [01:05:18](#)

يخطب على خطبة اخيه. والدليل هو حديث ابن رضي الله عنه السابق لا يقتضي الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك. طيب ها هنا ها هنا مسألة وهي لو ان المرأة او وليها خطبوا رجلا فاجابه - [01:05:38](#)

هم طلبوا رجلا قالوا لرجل نرغب ان نزوجك بنتنا. اوقات المرأة ارغب في التزوج منك. فقال قبلت اجاب او ما عندي مانع فهل يجوز خطبة هذه المرأة من شخص اخر - [01:06:08](#)

واضح مو بواضح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بان المسألتين سواء فلا يجوز خطبتها وان كانت اقل في المحظور من ما اذا كان الرجل هو الخاطب للمخطوب. طيب - [01:06:28](#)

قال المؤلف رحمه الله وان رد يعني رد الخاطب. الخاطب الاول رد. او اذب وليست اذن او اذن. الخاطب الاول قال للخاطب الثاني انا اذنت لك ان تخطب. اذنت لك في الخطبة - [01:06:48](#)

او جهلت الحال. يعني الخاطب الثاني جهل الحال هل الخاطب الاول رد؟ او لم يرد وليس المراد انه الخطبة اذا جاء الخطبة للباب اولى انه له ان يخطب ما يعلق بحكم كيف يعلق الحكم بجاهل؟ اليس كذلك؟ لكن اذا جهل الخاطب الثاني حال الخاطب الاول -

[01:07:08](#)

هل رد ام لم يرد؟ فانه يجوز. وكذلك اذا ترك. يعني اذا الخاطب الاول ترك الخطبة وكذلك اذا استأذنه فسكت. فاذا استأذنه فسكت فلم يصرح بالاذن ولا بعدم الاذن فيجوز الخطبة. فاذا رد او اذن او استأذن فسكت - [01:07:38](#)

او ترك الخطبة او جهل الخاطب الثاني الحال هذي خمس حالات يجوز فيها الخطبة قالها الممنوعة الوحيدة على المذهب هي اذا اجيب. فقط واذا اجيب واضح انه تمنع الخطبة بنص الحديث. واذا رد او ترك او اذن واضح انه يجوز. محل التردد هو اذا -

[01:08:08](#)

جهل الحال فجهل الاجابة من عدمها. هل يجوز او ما يجوز؟ المذهب انه ايضا جائز نعم. ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود. نعم قال المؤلف رحمه الله اه لما ذكر ما تعلق بالخطبة من احكام انتقل الى العقد. قال رحمه الله - [01:08:38](#)

يسن ويسن العقد يوم الجمعة يعني يسن ان يكون اجراء عقد النكاح يوم الجمعة. قالوا لان في ساعة الاجابة كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان في يوم الجمعة ساعة لا لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه - [01:09:08](#)

رواه مسلم. قال مساء لانها اخرى بساعته. الاجابة وبعض العلماء ايضا يحدد المكان هذا الزمان في يوم الجمعة مساء. وبعضهم ايضا

يحدد المكان فيقول يستحب ايضا ان يكون في المسجد. هذا - [01:09:38](#)

ابن القيم رحمه الله قال بخطبة ابن مسعود يعني يسن ان يخاطب بخطبة ابني مسعود وهي التي تسمى خطبة الحاجة التي رواها الترمذي وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - [01:09:58](#)

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. خطبة ابن مسعود المعروفة. نعم واركانه فصل واركانه الزوجان الخاليان من الموانئ والايجاب طابور. نعم ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى اركان النكاح فقال فصل واركانه. وسبق معنى تعريف الركن - [01:10:28](#) مرارا وهو ما لا يقوم الشيء الا به. واركانه اركان النكاح ثلاثة. الركن الاول الزوجان الخاليان من الموانع. والركن الثاني الايجاب والركن الثالث القبول. ولك ان تقول اركان ركنان الزوجان والصيغة. الايجاب والقبول على حد سواء. اليس كذلك - [01:10:58](#) قال المؤلف رحمه الله الزوجان الخاليان من الموانع. اذا هذا شرط في الزوجان. المؤلف ذكره في هذا الموضوع ولم يذكره في الشروط.

وانا دائما اقول ان طالب العلم ينبغي ان يكون دقيقا في النظر. فيعرف حقيقة الشر - [01:11:28](#) الشرط حقيقته كما سبق معنا مرارا هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم وجوده وجود ولاء عدم لذاته فاي شيء يذكره الفقهاء في اي عقد من العقود تنطبق عليه هذه الحقيقة فانه شرط يفسد العقد - [01:11:48](#)

سواء سموه شرطا ام لم يسموه؟ شرطا. فالمؤلف ذكر الزوجان قال الخاليان من الموانع انهم اشترطوا في الزوجين ان يكونا خاليان من الموانع التي تمنع صحة النكاح. وهذه الموانع - [01:12:08](#) التي تمنع صحة النكاح يذكرها الفقهاء في باب المحرمات في النكاح. كالعدة فاذا كانت المرأة معتدة فهذا مانع من صحة النكاح ان تكون المحرمات الوالد ذكرهن في سورة النساء وعلى كل حال سيأتي مع تفصيل محرمات النساء لاحقا ان شاء الله. ثم قال المؤلف رحمه الله والايجاب هذا هو الركن - [01:12:28](#)

الثاني الاجابة. والمراد بالايجاب كما سبق معنا مرارا هو اللفظ الصادر من من الولي او من يقوم مقامه. اللفظ الصادر من الولي او اغلق مقامه. مثلا في البيع قلنا اللفظ الصادر من - [01:12:58](#)

البائع في القرض اللفظ الصادر من المقرض وهكذا. فالايجاب هو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه ايش معنى من يقوم مقامه؟ يعني من يقوم مقام الولي كالوكيل. فللولي ان يوكل غيره في انكاح موليته - [01:13:18](#) قال المؤلف رحمه الله والقبول. هذا هو الركن الثالث القبول. والقبول المراد به اللفظ الصادر منه الزوج او من يقوم مقامه لان الزوج ايضا له ان يوكل. نعم. ولا يصح - [01:13:38](#)

ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت او انكحت. وقبلت هذا النكاح او زوجتها او تزوجت او قبلت ومن جهلها لم يلزمه تعلمها. وكفاه معناه الخاص بكل لسان. فان تقدم القبول لن يصح وان - [01:13:58](#)

تأخر عن الايجابي صح ما دام في مجلس ولم يتشاغل بما يقطعه. وان تفرقا قبله بطل. نعم. قال المؤلف رحمه الله ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجته. يعني ان الصيغة في النكاح المتكونة من الايجاب والقبول - [01:14:18](#) لها شروط الشرط الاول ان تكون بهذين اللفظين لفظ التزويج او لفظ الانكاح اما ان يقول زوجتك بنتي او يقول انكحتك بنتي ليس له ان يقول مثلا ملكت بنتي وان مع المذهب هذان اللفظان فقط التزويج والانكاح. لماذا؟ لان هذين - [01:14:38](#) هما الذين ورد فيهما القرآن. قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات فانكحوهن باذن اهلن ونحوهن. ونحو ذلك. قال المؤلف رحمه الله تعالى وقبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت او كذلك رضيت كل هذه الالفاظ في القبول -

[01:15:08](#)

طيب هل يشترط ان يكون هذا اللفظ صادر عن ارادة؟ الجواب لا. ولهذا يصح النكاح وينعقد من الهازل. وكذلك من الملجأ التلجأة الى يعني آ انسان طلب النكاح مازحا ثم قاله شخص - [01:15:38](#) زوجتك فهذا ملجأ ينعقد النكاح. والدليل على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في سنن الترمذي ان النبي صلى الله صلى الله

عليه وسلم قال ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة. قال - [01:16:08](#)

ومن جهلها يعني جهل هذه الالفاظ كالاشخاص الاعاجم غير العرب. هل يجب عليه ان يتعلم هذين اللفظين بحيث يوقع العقد بلفظ الانكاح والتزويج؟ الجواب لا. ولهذا المؤلف قال لم يلزمه تعلمهما. لان هذين اللفظين - [01:16:28](#)

ليس موضوعين على سبيل التعبد. ليس موضوعين على سبيل التعبد. وانما يكفيه معناهما الخاص في كل لسان المعنى الخاص الذي هو ترجمة لفظ الانكاح او التزويج في كل لسان يجزئه طيب - [01:16:48](#)

هل يصح عقد النكاح بالكتابة او الاشارة؟ الجواب لا. المؤلف رحمه الله تعالى كما لاحظون قصر اجراء العقد بالقول بهذه الالفاظ ليس كالبيع البيع قال العقد بكل لفظ دل عليه - [01:17:08](#)

صح ولا لا؟ اما عقد النكاح فلا ينعقد الا بهذه الالفاظ. ولا يوجد معاطاة في النكاح ثم يوجد معاطاة في البيع. ولهذا قالوا بان المذهب بان النكاح لا ينعقد بالكتابة ولا بالاشارة الا في حالة الاخرس - [01:17:28](#)

الذي لا يستطيع النطق فاشارته المفهومة ينعقد بها النكاح لان الاشارة مفهوم من الاخرس تقوم المقام الكلام واذا اعتبرنا اشارته المفهومة فمن باب اولى ان نعتبر كتابته. اما من غير الاخرس فانها لا تعتبر - [01:17:48](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فان تقدم القبول لم يصح يعني ان من شروط من شروط الايجاب والقبول ان يتقدم الاجابة كيف تقدم الايجاب؟ يعني يقول الاب مثلا زوجتك بنتي. فيقول الخاطب قبلت - [01:18:08](#)

فلو قال الخاطب زوجني ابنتك فقال الاب مثلا زوجتك او قبلت هل انعقد النكاح؟ المسألة فيها خلاف لكن على المذهب لا ينعقد النكاح. لماذا؟ لان من شروط الصيغة ان يتقدم الايجاب على القبول - [01:18:28](#)

فان تقدم القبول على الاجاب لم يصح. وهذا بخلاف البيع اما البيع كما سبق ما عليه يصحون تقدم الايجاب على القبول في مسائل قال المؤلف وان تأخر عن الايجابي صح ما دام في المجلس ولم يتشاغل بما يقطعه. من شروط الايجاب - [01:18:48](#)

والقبول ان يكون متصلين. يعني يكون الايجاب اللفظ الصادر من الولي. والقبول اللفظ الصادر من الزوج في مجلس واحد فلا يصح ان يقول اليوم زوجتك ابنتي ثم يقمن قبلت لا عبرة بذلك بل لابد ان يكون في مجلس واحد - [01:19:08](#)

والاصل ان يتصل الايجاب بالقبول بحيث ما يكون بينهما فاصل. يقول الاب زوجتك مثلا او الاخ او العم ويقول للزوج قط او رضيت ما الحكم لو انهما لم يتصل الايجاب بالقبول حصل الانقطاع - [01:19:28](#)

نقول ان تأخر قبول عن الايجاب صح بشرطين ان يتحد المجلس ان يكون في مجلس واحد لم يتفرق قالوا لان حكم المجلس كحكم العقد. والشرط الثاني الا يتشاغلا بما يقطعه. يعني لا - [01:19:48](#)

شغل بحديث جانبي لو قال زوجتك ابنتي. قالوا كم عمرها؟ قال عمرها كذا. قال قبلت. هذا هذا التشاغل بالكلام. هل هو بما لا في نفس الموضوع. اما اذا تفرقا قبل وقوع القبول او تشاغل بما - [01:20:08](#)

فان الاجابة الصادر يعتبر لاغيا ولا بد من عقد جديد حينئذ. وكذلك لو انه اغمي عليه ايه او جن او ما شابه جن احدهما ينقطع الايجاب ولا بد من تجديد اجاب جديد يتلوه القبول - [01:20:28](#)

وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الاركان وغدا ان شاء الله نبدأ في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في شروط النكاح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:20:48](#)

- [01:20:58](#)